

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٦٢٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي
تشغله مدرسة الزاوية الحمراء الابتدائية رقم (١١)، بالرقم التعريفي (١٣٠٣٣٩٤)،
الكافنة بالقطعة (٥٧٠) من (١٨٨) بحوض السرو نمرة (١)، بناحية الزاوية الحمراء -
مركز فاقوس بمحافظة الشرقية، والبالغ مساحته (١٢٠٠، ٣) متر مربع بعد الارتداد تقربياً،
والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة.

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة
السابقة والمبين موقعه وحدوده، وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي
الإجمالي والكشف المرفقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الزاوية الحمراء الابتدائية رقم (١)
بالرقم التعريفي (١٣٠٣٣٩٤) بمراكز فاقوس بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة الزاوية الحمراء الابتدائية رقم (١)
بالرقم التعريفي (١٣٠٣٣٩٤) بمراكز فاقوس بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية ؛
حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهي كائنة بالقطعة (٥٧٠) من (١٨٨) - بحوض السرو - غرة (١) -
بناحية الزاوية الحمراء مركز فاقوس - محافظة الشرقية .

٣ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة قبل الارتداد (١٢٩٧,٩م٢)
تقريباً ، وبعد الارتداد (١٢٠٠,٣م٢) تقريباً ، والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة ،

وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي : بحوضه ، بطول : (٦٠,٦٠م) ، وبعد الارتداد (٢١,٨٥م) .

الحد الشرقي : طريق ، بطول : (٦٥,٥٥م) .

الحد القبلي : سكن أهالى، بطول : (٦٠,٦٠م) ، وبعد الارتداد (٢٠,٨٥م) .

الحد الغربى : شارع ، بطول : (٩٠,٥٥م) .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ٢) .

الرأي:

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً 

وزير التربية والتعليم والفنى

أ.د/ طارق شوقي



